

بيانٌ فيما يُسَمَّى

"ضَريحُ سُليمان شاه"

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُجاهِدِ

أبي عليّ الأنباري

تَقَبَّلَهُ اللهُ

بيانٌ فيما يُسَمَّى

"ضَريحُ سُليمان شاه"

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُجاهِدِ



تَقَبَّلَهُ اللهُ





مؤسسة التراث العلمي

مؤسسة إعلامية تهتم بنشر التراث العلمي
لمشايخ الجهاد والمجاهدين



١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م

مقدِّمة النَّاشر:

الحمدُ لله الذي علَّمنا التوحيد، وعرَّفنا أنه من يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفِه نفسَه، وعرفنا أنه لا خير فينا، ولا في حياتنا، ولا في أي شأنٍ من شؤوننا؛ إلا بأن نكون على توحيد الله عابدين لله وحده لا شريك له، متبعين لرسوله إمام الموحدين وقائدهم، صلى الله عليه وعلى آله ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن هذه المادة قد حصلت عليها "**مؤسسة التراث العلمي**" عن فضيلة الشيخ المجاهد أبي علي الأنباري -تقبله الله-، الذي كتبها عند زيارته للمكان التراثي، الذي قتل على ثراه "**سليمان شاه**" والد مؤسس الدولة العثمانية، بعد أن كثر اللغط حول ما يسمى بالضريح؛ تلبيسًا، ذلك أنه ليس بضريح ولا هو بقبر، فضلًا عن بقية الدعاوى، إنما هو بناء تذكاري صوري عمد إلى بنائه الأتراك؛ ليشيروا إلى البقعة التي قتل عليها "**سليمان شاه**" مع بعض أبنائه، ولم تنشر المادة آنذاك لأسباب مجهولة، وقد تذمر الشيخ الأنباري من عدم نشرها لحرصه على البيان؛ للإفادة، وقتلِ الشبهة، وتكميم من يثير اللغط أو يشيعه.

وجدير بالذكر؛ أن نذكر بعض المواقف التي رافقت زيارة الشيخ، منها أن الضابط التركي حين رأى الشيخ -تقبله الله- تعاظم هيئته وسمته؛ وأنه

قال: أنه التقى كثيرًا من أمراء وقيادات الفصائل إلا أنه لم ير شخصًا بهيبة ووقار الشيخ الأنباري.

كذا قد دعاه الشيخ -تقبله الله- للإسلام والتوحيد والكفر بالطاغوت، وكان أخًا يترجم إلا أنه لم يكن يتقن اللغة التركية بطلاقة، فلم يكن يوصل المعلومة بالشكل المطلوب، فقام الشيخ الأنباري على إثر ذلك متحدثًا خطيبًا باللغة التركمانية، مما أثار دهشة الجميع وإعجابهم.

وعندما انتهى الشيخ -تقبله الله- مما قاله، كانوا قد تمنَّوا لو أنه لم ينته أو يتوقف عن الحديث، وهذا ما عبروا عنه.

ختامًا: نسأل الله أن ينفع بالبيان جميع الثقلين من جنٍّ وإنسان، وأن يتقبل الشيخ الأنباري بواسع مغفرته ورحمته في أعالي الجنان، هو ولي ذلك والقادر عليه، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

النَّاشر:

مؤسَّسة التراث العلمي

الأحد ٢٢ رجب ١٤٣٩ هـ - ٨ أبريل ٢٠١٨ م

بَيانٌ فِيما يُسَمَّى "ضَرِيحُ سُلَيمان شاه"

الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ **أمَّا بعد:**

فإنَّ الحق -تبارك وتعالى- خلق الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليُعبد الله في الأرض وحده، وليُكفر بكل معبود من دونه، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقد توعَّد الله سبحانه وتعالى من أشرك في عبادته؛ فقال تعالى: ﴿**نَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ [المائدة: ٧٢]، وأعلمنا أنه لا يغفر الشرك لمن لقيه به؛ فقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٤٨]، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ، دَخَلَ النَّارَ**»(١).

ولما كان تحقيق التوحيد الذي هو حق الله تعالى على العبيد؛ هو أول وآكد واجبات الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ سارعت بعد أن مكن الله لها في هذه البلاد إلى التحري عن حقيقة المواطن التي تلبستها بعض المظاهر

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٩٤) برقم: ٩٣.

الشركية، من الأضرحة والقبور وما جرى مجراها، فأزالت ما قامت عليه البينة منها، وكان من بين هذه المواضع التي تحتاج إلى بحث وتحرٍ هو الموضع المعروف ببناء (**سليمان شاه**)، مما حدا بالهيئة الشرعية في الدولة الإسلامية إلى تشكيل لجنة لتقصي أحواله، والوقوف على الملابسات المحيطة بهذا المكان، وبعد البحث والتحري الدقيق لحقيقة هذا البناء، كان لا بدَّ من تصور تام يؤدي إلى حكم صحيح، لتُعلم بذلك الأحكام المترتبة على بناء (**سليمان شاه**)؛ **فنقول وبالله التوفيق:**

إن المكان الموسوم بمقام سليمان شاه لا يخرج حاله عن كونه وفقًا لأحد الأقسام الآتية:

- أن يكون مسجدًا على قبر.
- أن يكون قبرًا فوقه قبة.
- أن يكون قبرًا مجصصًا.
- أن يكون متحفًا بلا قبر.

أما الحالة الأولى؛ فقد نهى الشرع عن بناء المساجد على القبور، كما في البخاري عَن عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ ﵃، قَالَا: "لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهَّ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ

كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا"(١).

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: "ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

قال ابن رجب رحمه الله: "هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين"(٣).

وفي صحيح مسلم، من طريق زيد بن أبي أُنسية عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني عن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(٤).

قال القرطبي رحمه الله: "أَيْ لَا تَتَّخِذُوهَا قِبْلَةً فَتُصَلُّوا عَلَيْهَا أَوْ إِلَيْهَا كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَيُؤَدِّي إِلَى عِبَادَةِ مَنْ فِيهَا كَمَا كَانَ السَّبَبُ فِي عِبَادَةِ

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: ٤٣٥.
(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٩٣) برقم: ٤٢٧، ومسلم (١/ ٣٧٥) برقم: ٥٢٨.
(٣) فتح الباري (٣/ ٢٠٢).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) برقم: ٥٣٢.

الْأَصْنَام. فَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَسَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ"[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز"[٢].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد"[٣].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِهَذَا الْخَبَرِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ' قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» **يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ"[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فتاويه**، وقد سئل عن: "مقبرة مسبلة للمسلمين بنى فيها إنسان "مسجدًا" وجعل فيها محرابًا هل يجوز ذلك؟ وهل يجب هدمه؟ فقال: لا يجوز له ذلك ويجب هدمه"[٥].

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٨٠).

(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧٩).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٦٨).

(٤) المغني (٢/ ٣٧٩).

(٥) فتاوى الإمام النووي (ص: ٦٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معا لم يجز"(١).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَيَحْرُمُ إسْرَاجُهَا وَاتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا وَبَيْنُهَا، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وقَالَ شَيْخُنَا: يَتَعَيَّنُ إزَالَتُهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ"(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأبلغ من ذلك أن رسول الله أمر بهدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فسادًا منه كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار"(٣).

فإذا تقررت حرمة بناء المساجد على القبور، وحرمة الصلاة فيها، ووجوب رفع أحدهما إذا طرأ على الآخر؛ **فليعلم أن بناء "سليمان شاه" ليس بمسجد ولا جامع للصلاة**، فالمسجد شرعًا هو كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، **قال الحطاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لأن المسجد هو المعد لصلاة الجماعة"(٤).

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٠١).

(٢) الفروع (٣/ ٣٨١).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٢١٠).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ١١١).

والمكان المذكور لا تقام فيه صلاة الجماعة ولم يعد لذلك أصلًا، بل لا يوجد في الداخل مصلى ولا بقعة توحي بأنها معدة للصلاة، أضف لذلك أنه لا يرفع فيه أذان ولا هو مكان راتب، وبذلك لا يطرد فيه أيٌّ من الأحكام المتقدمة في هدم المساجد المبنية على القبور.

أما الثاني والثالث من الأقسام المتعلقة بتجصيص القبور[1] وبناء القباب عليها، فقد جاء في الشرع ما يحرم كل ذلك، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ"[2].

وعن أبي الهياج الأسدي قال: "قال لي علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»"[3].

وقال ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ: "مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبْنَى الْقَبْرُ، وَلَا أَنْ يُجَصَّصَ، وَلَا أَنْ يُزَادَ عَلَى تُرَابِهِ شَيْءٌ، وَيُهْدَمُ كُلُّ ذَلِكَ"[4].

وفي مغني المحتاج: "يُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ كَانَ يَمْلِكُهَا الْمَيِّتُ، أَوْ أَرْضٍ مَوَاتٍ بِلاَ قَصْدِ مُبَاهَاةٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ

---

(١) **تجصيص القبور**: تبييضها بالجصّ، وهو الجير.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: ٩٧٠.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦) برقم: ٩٦٩.

(٤) المحلى (٣/ ٣٥٦).

حَرُمَ الْبِنَاءُ، وَيُهْدَمُ إِنْ بُنِيَ؛ لأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَبْنِيَ قُبَّةً أَوْ بَيْتًا أَوْ مَسْجِدًا"[1].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السُّنة أن القبر لا يُرفع رفعًا كثيرًا من غير فرق بين من كان فاضلًا ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح في ذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك"[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها؛ لأنها أسست على معصية الرسول؛ لأنه قد نهى عن البناء على القبور؛ فبناءٌ أُسِسَ على معصيته ومخالفته بناءٌ محرم، وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعًا"[3].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تجبُ المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أُسست على معصية رسول الله، وكانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر، إذ عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان، فاتفق علماء عصره أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله"[4].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، وبلغة السالك (١/ ٤٢٧).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ١٠٢).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٢١٠).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٤٦).

فإذا تقررت حرمة تجصيص القبور والبناء عليها ووجوب هدم ذلك كله من قباب ونحوها، فليعلم أن بناء سليمان شاه ليس من هذا في شيء، فلا هو قبة مبنية على قبر، بل هو بناء كسائر الأبنية، ولا توجد فوقه قبة، ولا هو قبر مجصص أو مبني، بل **ليس قبرًا بالأساس، فالقبر هو**: "المكان يدفن فيه الميت"[1]، ﴿**وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ**﴾ [الحج: ٧].

وهذا المكان لا يوجد فيه أموات، بل المكان على حسب ما سمعنا وباعتبار الرواية التركية المتواترة، هو الأرض التي قتل عليها سليمان شاه واثنان من أبنائه ثم أخذ جثثهم نهر الفرات، وقيل إنه غرق في النهر ودفن في مكان آخر، لذلك فالأتراك يعدُّون هذا المكان من تاريخهم لأن سليمان شاه عندهم هو والد مؤسس الدولة العثمانية، بل كما جاء في الموسوعة الحرة عن بعض المؤرخين أن أمر هذا المكان ملفق للإبقاء على هوية إمبراطورية لتركيا، والصناديق الثلاثة الموجودة في هذا المكان إنما هي تذكارية، ولا يوجد تحتها جثث سليمان شاه وابنيه.

وباعتبار ما تقدم من تقسيم، يتقرر لدينا أن بناء سليمان شاه الموسوم بضريح سليمان شاه؛ لا يعتبر مسجدًا مبنيًّا على قبر، ولا قبةً فوقَها قبر، ولا قبرًا مجصصًا، ولا مشرفًا، ولا مبنيًّا، وبذلك لا يطرد فيه أيٌّ من أحكام الهدم المتقدمة، ولكن بقي أن نشير إلى مسألة وهي سد الذرائع إلى المحرم، فهل

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٧١٠)

يجب هدم المكان من باب سد الذريعة إلى المحرم؛ وهي الشرك بالله تعالى في عبادته، الذي وإن كان في الوقت الحالي معدوما، ولكن للنظر احتمال في مآل الأمر إليه، والذرائع إلى الحرام يجب سدها كما أن الذرائع إلى الواجب يجب فتحها، **قال صاحب المراقي**:

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم

والذرائع ثلاثة أقسام: قسم يجب سده إجماعًا، وقسم لا يجب سده إجماعًا، وقسم اختُلف فيه بين السد وعدمه؛ **قال القرافي**: "الذَّرَائِعُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ قِسْمٌ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ وَمَنْعِهِ وَحَسْمِهِ كَحَفْرِ الْآبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَى إهْلَاكِهِمْ، وَكَذَلِكَ إلْقَاءُ السُّمِّ فِي أَطْعِمَتِهِمْ، وَسَبُّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ سَبِّهَا، وَقِسْمٌ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ مَنْعِهِ وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لَا تُسَدُّ وَوَسِيلَةٌ لَا تُحْسَمُ كَالْمَنْعِ مِنْ زِرَاعَةِ الْعِنَبِ خَشْيَةَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَكَالْمَنْعِ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ فِي الْبُيُوتِ خَشْيَةَ الزِّنَى، وَقِسْمٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسَدُّ أَمْ لَا؟ كَبُيُوعِ الْآجَالِ عِنْدَنَا كَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ إلَى شَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ قَبْلَ الشَّهْرِ..."(١).

---

(١) الفروق (٢/ ٣٢).

وضابط ما لا يجب سده من الذرائع باعتبارين: أحدها: أن يكون الفساد فيه بعيدا والمصلحة أقرب منه، والثاني: هو ما كانت المصلحة فيه أرجح من المفسدة[1].

قال في المراقي:

وبالكراهة وندبٍ وردا ... وألغ إن يك الفساد أبعدا
أو رجَح الإصلاحُ كالأسارى ... تُفدى بما ينفع للنصارى

أما الاعتبار الثاني وهو ما كانت المصلحة فيه أرجح من المفسدة، فلا يتوجه في حالنا هذه فليس ثمت مصلحة ترجح على مفسدة الشرك بالله تعالى الذي قد يؤول إليه حال المكان، وما يستدل به بعضهم من فعله ﷺ لما لم يهدم البيت كما في الصحيحين: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ**...»[2] الحديث، فلا يطرد هنا لأن عدم هدم النبي ﷺ للبيت لم يكن في مقابل شرك أو سد ذريعة إلى الشرك.

وأما الاعتبار الأول وهو أن يكون الفساد فيه بعيدًا والمصلحة أقرب منه فوجيه، وبيانه كالتالي:

---

(١) **ينظر**: نثر الورود شرح مراقي السعود، للشيخ الأمين (٢/ ٥٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٤٧) برقم: ١٥٨٦.

أولًا: كون المفسدة بعيدة الوقوع لأن الأضرحة التي يعبدها مشركو زماننا في الغالب، هي لمن اشتهرت ولايتهم عند مريديهم، وعُرفوا بنسبتهم للدين كأئمة الصوفية مثلًا، أو كبعض السلف من صحابة وتابعين ونحوهم، أما سليمان شاه فهو رجل سياسة، وليس من هذا النوع في شيء أضف إلى أن جثته غير موجودة في البناء كما قيل لنا، ويدل عليه كذلك أن مكان مقتل سليمان شاه الحالي لا يوجد فيه أي مظهر من مظاهر التقديس والتعظيم التي توجد في الأضرحة المعبودة عادة؛ فأحذية حراس المكان من الأتراك موجودة داخل البناء[1]، وهذا ما لا يفعله الأتراك في الأضرحة المقدسة عندهم التي يضربون عليها القباب؛ لذلك فالمفسدة المرتقب وقوعها في المستقبل بعيدة باعتبار ما سبق من مقدمات.

ثانيًا: وكون المصلحة قريبة، فظاهر من تعلق أعلى مراتب المقاصد ببلاد الأتراك؛ من حفظ للمال وللنفس المؤدي لحفظ الجهاد الذي هو من أفراد حفظ الدين، وكلها من الضروري:

دين فنفس ثم عقل نسب مال إلى ضرورة تنتسب

وقد تقرر أن بُعد المفسدة وقُرب المصلحة مُلغٍ للذريعة ولا يجب سدها بالإجماع، والحال أن المفسدة بعيدة أو شبه معدومة في المآل، بخلاف المصلحة الواقعة في الحال، لذلك فسد الذريعة الذي هو هدم بناء سليمان شاه من

(١) وهذا الذي لاحظته، وكان في زيارتي مع اللجنة للمكان مؤخرًا.

القسم الثاني الذي أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تُسد ووسيلة لا تُحسم، ولكن يبقى للبُعد نظر وهو وإن كانت المصلحة قريبة والمفسدة بعيدة ولكن متعلق الأخيرة عظيم وهو الشرك بالله تعالى، لذلك ومع بُعده فإنه يجب مراعاة الأمر الذي إن لم يكن على الفور فهو على التراخي، والله تعالى أعلم.

فإذا تقرر جواز إبقاء بناء سليمان شاه في الوقت الحاضر على ما هو عليه؛ فإن بعض الأحكام تترتب عليه، من أهمها الحكم في المرتدين من حراس البناء ونحوهم الذين هم تحت سلطاننا، فهل يجوز للإمام أن يؤَمنهم أم أن الردة مانعة من عقد الأمان لهم؟

من المعلوم من دين الله تعالى أن المرتد لا أمان له، ولكن أهل العلم رحمهم الله قد فرقوا في الأحكام بين آحاد المرتدين وبين جماعتهم إذا انحازوا إلى دار الحرب، أو كانت لهم دار فمنعوها وغلبوا عليها وأجروا عليها أحكامهم، فإنهم وفي هذه الحال تُجرى عليهم أحكام دار الحرب، وهذا فعل الصحابة ومن جاء بعدهم كما سيأتي، وقد ذكر أهل العلم شروطا في إلحاق دار المرتدين بدار الحرب، **قال السرخسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ وَحَارَبُوا الْمُسْلِمِينَ، وَغَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِهِمْ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَمَعَهُمْ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ تُقْتَلُ رِجَالُهُمْ، وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إنَّمَا تَصِيرُ دَارُهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً أَرْضَ التُّرْكِ لَيْسَ بَيْنَهَا

وَبَيْنَ أَرْضِ الْحَرْبِ دَارٌ لِلْمُسْلِمِينَ(١)، وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ آمِنٌ بِإِيمَانِهِ، وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنٌ بِأَمَانِهِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يُظْهِرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى إذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إنَّمَا تُنْسَبُ إلَيْنَا أَوْ إلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشِّرْكِ فَالْقُوَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ"(٢).

فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تصير الدار دار حرب بثلاث شرائط:

أحدها: أن تكون دار المرتدين متاخمة لأرض الحرب، **والثاني**: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، **والثالث**: أن تظهر فيها أحكام الكفر، وهذا الذي قرره خلافا لصاحبيه أبي يوسف ومحمد وخلافا للجمهور الذين اشترطوا ظهور أحكام الكفر على الدار فقط.

(١) المقصود عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن لا تكون دار الإسلام محيطة بها من كل جانب، قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِذَا كَانَ مَا حَوْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ كُلُّهُ دَارَ إسْلَامٍ لَا يُعْطَى لَهَا حُكْمُ دَارِ الْحَرْبِ". [المبسوط (١٠/ ١١٤)].

(٢) المبسوط (١٠/ ١١٣).

وعلى كل من القول الأول والثاني فإن بلاد تركيا تعد دار حرب وذلك لظهور أحكام الكفر عليها، ولمتاخمتها لأراضي الحرب من كل جانب، أضف إلى غلبة المرتدين فيها على أهل التوحيد وقهرهم.

وإذا توافرت شروط دار الحرب في دار المرتدين، فإن أحكام الكفر عامة هي التي تُجرى عليهم، وليست أحكام الردة التي تُجرى على أفراد المرتدين ممن كانوا تحت سلطان الإسلام.

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الصُّلْحُ وَالذِّمَّةُ، وَلَكِنْ يُدْعَوْنَ إلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمُوا، وَإِلَّا قُوتِلُوا، وَتُسْتَرَقُّ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، وَلَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّينَ إلَّا فِي حُكْمِ الْإِجْبَارِ عَلَى الْإِسْلَامِ" وقال: "وَإِذَا مَنَعَ الْمُرْتَدُّونَ دَارَهُمْ وَصَارَتْ دَارَ كُفْرٍ ثُمَّ لَحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ فَأَصَابُوا سَبَايَا مِنْهُمْ، وَأَصَابُوا مَالًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ أَسْلَمُوا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوا ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْإِحْرَازِ بِدَارِهِمْ"(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَصْلٌ: وَمَتَى ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ، صَارُوا دَارَ حَرْبٍ فِي اغْتِنَامِ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهُمْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ بِجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ،

(١) المبسوط (١٠/ ١١٧).

وَهَؤُلَاءِ أَحَقُّهُمْ بِالْقِتَالِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُمْ رُبَّمَا أَغْرَى أَمْثَالَهُمْ بِالتَّشَبُّهِ بِهِمْ وَالِارْتِدَادِ مَعَهُمْ، فَيَكْثُرُ الضَّرَرُ بِهِمْ. وَإِذَا قَاتَلَهُمْ، قَتَلَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ، وَيُجْهِزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ".

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَنَا، أَنَّهَا دَارُ كُفَّارٍ فِيهَا أَحْكَامُهُمْ، فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ - كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ فِيهَا هَذِهِ الْخِصَالُ-، أَوْ دَارَ الْكَفَرَةِ الْأَصْلِيِّينَ"(١).

والشاهد من كلامهم أن المرتدين إذا منعوا دارهم وأجروا عليها أحكامهم؛ صارت دارهم كدار الكفرة الأصليين في التعامل معهم عمومًا ومع أعيانهم خصوصًا، وبذلك تطرد في أفرادهم معظم أحكام الكفرة لا الأحكام المتعلقة بآحاد المرتدين ممن تُجرى عليهم أحكام الإسلام.

ومما يدل عليه كذلك فعل الخليفة العباسي أبي أحمد الموفق في حربه مع صاحب الزنج وأتباعه المرتدين، وإجراء أحكام الكفر عليهم في سبي نسائهم وذراريهم، وغنم أموالهم وتأمين بعضهم.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فِي الْمُحَرَّمِ مِنْهَا اسْتَأْمَنَ جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بالسجان -وكان من أكابر صَاحِبِ الزَّنْجِ وَثِقَاتِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ- الْمُوَفَّقَ فَأَمَّنَهُ وَفَرِحَ بِهِ وَخَلَعَ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَرَكِبَ فِي سُمَيْرِيَّةٍ فَوَقَفَ تُجَاهَ قَصْرِ الْمَلِكِ فَنَادَى فِي النَّاسِ وَأَعْلَمَهُمْ بِكَذِبِ صَاحِبِ الزَّنْجِ وَفُجُورِهِ، وَأَنَّهُ فِي

---

(١) المغني (٩/ ١٨).

غُرُورٍ هُوَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ، فَاسْتَأْمَنَ بِسَبَبِ ذَلِكَ بَشَرٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَبَرَدَ قِتَالُ الـزَّنْجِ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى رَبِيعٍ الْآخَرِ"[1].

والشاهد أن الموفق أمَّن كثيرًا من أتباع صاحب الزنج مع ردتهم، وكان هذا بمثابة إجماع سكوتي من علماء عصره، وإنما أجرى عليهم أحكام الأمان مع ردتهم باعتبار منعهم لدارهم وانحيازهم لجهة أجروا فيها أحكامهم فكانوا بذلك كالكفار الأصليين في أحكام الحرب.

فإذا تقرر طرد بعض أحكام الكفر على بلاد تركيا كدار حرب؛ عُلم أن للإمام الحق في إجراء أحكام الأمان على من شاء منهم، بقدر ما يراه من المصلحة، وبناء على ما تقدم فإن للدولة الإسلامية الحق في اتخاذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات في شأن ذلك على وفق الأصول الشرعية الصحيحة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهيت من مراجعته في الرابع من رجب سنة ١٤٣٥ هـ

---

(١) البداية والنهاية (١١/ ٤٢).